الحائض والنفساء تطهر والكافر يسلم والمجنون
يفيق ولها سبب وشرائط فأما سببها فكل
سفر طويل وهو أربعة برد وهو سفر يوم وليلة
[illegible] يسير الحيوانات المثقلة بالأحمال
أي على المعتاد قاله الشيخ لا أقل إلا لمكي
ومنوي ومزدلفي ومحصبي في خروجه
من وطنه لعرفة للنسك فقط ورجوعه
للسنة ولأن عمل الحاج لا يتم في أقل من
يوم وليلة وهي مسافة القصر ولا راجع
لدونها ولو لشيء نسيه ولا عادل عن طريق
قصير دون مسافة قصر إلى طويل فيه
مسافة قصر بلا عذر وإلا قصر لخوف مكاس
وعسر طريق وشدة وحل أو مطر بها أو خوف
حبس بها وهو معسر أو ضرب أو قصاص
فإن كان في كل من الطريقين مسافة قصر
والتي عدل إليها لغير عذر أطول قصر
فيهما بقدر القصيرة وأتم فيما بقي والبريد

أربعة

أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال هـ
والميل ألفا ذراع هذا ما وعد به في الفصل
الذي قبله بقوله كما سيأتي والذراع ست
وثلاثون أصبعاً كل أصبع ست شعيرات
كل شعيرة ست شعرات بشعر البرذون
فهي ستة عشر فرسخاً فهي لو قال وهي
كان أولى قاله الشيخ أي لأنه لم يذكر أنه
يتفرع على ما قبله وإن كان الواقع أنه يتفرع
عليه ولكن علم تفرعه من قوله والفرسخ
ثلاثة أميال فهي ثمانية وأربعون
ميلاً من ضرب ثلاثة في ستة عشر وأما
شرائطها فأربعة الأول أن يكون السفر
وجهاً واحداً أي دفعة واحدة وليس
المراد به أن يكون طريقه مستقيمة
فلو خرج لسفر طويل ونيته يقيم أربعة
أيام بعد ثلاثة برد مثلاً ثم ينشئ ثلاثة
برد ويقيم وهكذا كطالب رعي وآبق

الهاشمي أن الأصبع ... وعشرين أصبعاً صح

إلى أن يقطعها والمسافة فإنه لا يقصر
وكذا إن لم يدر غاية سفره صح

Copyright © King Saud University